

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 16 جمادى الأولى سنة 1437 هـ الموافق
2016/02/25م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا
بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشى مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسم ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلاً للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/27 المتضمن القرار رقم
2015/35 بتاريخ: 2015/06/16 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط المطعون فيه بالنقض
والمشمول فيه كل من أحمد ولد ديدي ولد أسويدي ممثلاً
بالأساتذة/ محمد سالم ولد عبد الله وأباه ولد أمبارك ومحمد
يسلم ولد محمد الأمين ومحمد الأمين ولد المختار النش ولمام
ولد تكدي والشيخ ولد عتيه من جهة، و سيد أحمد ولد الزين
ممثلاً بالأساتذة/ المختار ولد أعل والأمين ولد أحمد سالم
والداه ولد عبد القادر من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم
بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم: 2015/27

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : أحمد ولد ديدي ولد أسويدي

يمثله: ذة/ محمد سالم ولد عبد الله وأباه ولد
أمبارك ومحمد يسلم ولد محمد الأمين
ومحمد الأمين ولد المختار النش ولمام ولد
تكدي والشيخ ولد عتيه

المطعون ضده: سيد أحمد ولد الزين.

يمثله: ذة/ المختار ولد أعل والأمين ولد
أحمد سالم والداه ولد عبد القادر.

القرار محل الطعن : رقم 2015/35

صادر بتاريخ : 2015/06/16

رقم القرار: 2016/13

تاريخه : 2016/03/24

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلاً وأصلاً ونقض
القرار رقم: 2015/35
بتاريخ: 2015/06/16 من الغرفة التجارية
بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربي،
دون إحالة ما سوى الصلح المبرم بين
طرفي هذا النزاع من محل هذا
الحكم، وإحالة هذا الصلح إلى المحكمة
التجارية بانواكشوط لتنفيذ مضمونه بعد
معرفة وإحصاء كل ممتلكات الشركة
المتصالح في جزء من أسهم أحد ملاكها.

أولاً : المراحل التي مرت بها القضية

تعود جذور النزاع إلى نزاع تجاري تعهدت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط بموجب عريضة فاتحة للدعوى مقدمة من طرف سيدي ولد الزين تضمنت ما ملخصه أنه يملك حصصاً في الشركة الموريتانية للفنادق (S.H.M) التي كان يديرها ويسيرها ديدي ولد اسويدي وذلك بموجب تنازل له من قبل هذا الأخير عن بعض الأسهم في الشركة مضيفاً أنه بعد وفاة المتنازل وكُلّ الورثة أحدهم على مجموع تركته التي من ضمنها الشركة المذكورة ومنذ ذلك الوقت لم تتم دعوة الشركاء من طرف المسير الجديد مطالباً في الأخير بحل الشركة وتصفيته .

ثم تقدم ورثة ديدي ولد اسويدي بمذكرة جوابية ضمنوها أن الدعوى خرقت مجموعة من النصوص تعارض النظام الأساسي للشركة من أبرزها المادة: 205 من م.ت التي تمنع على كل شريك تقديم حجة تعارض النظام الأساسي للشركة الذي ينص على لائحة الشركاء وليس من ضمنهم المدعي.

وبعد اكتمال إجراءات القضية أصدرت المحكمة التجارية حكمها رقم: 2014/93 بتاريخ: 2014/11/17 القاضي بحل الشركة الموريتانية للفنادق وتعيين الخبير عبد الله ولد الدي مصفياً لها.

وهو الحكم الذي تم استئنافه أمام الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط لتتعهد فيه وتصدر قرارها رقم: 2015/35 بتاريخ: 2015/06/16 المتضمن قبول مطالبي الاستئناف شكلاً ورفضهما أصلاً وتأكيده الحكم المستأنف وهو القرار الذي طعن فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانياً: الإجراءات

بعد وصول الملف بتاريخ: 2015/07/16 وإيداع ممثلي الأطراف لمذكراتهم أحيل إلى التقرير فأعد فيه المقرر تقريراً بتاريخ: 2015/12/07 فأحيل إلى النيابة العامة بنفس التاريخ لتودع فيه طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/01/25 وتحضر جلسة نظر القضية المقامة بتاريخ: 2016/02/25 التي أعتمد فيها التقرير من طرف المستشار المقرر الإمام ولد محمد فال فتلا التقرير فحجزت القضية للتأمل لحين انعقاد جلسة: 2016/03/24 التي صدر فيها هذا القرار برقمه وتاريخه المنوه عنهما أعلاه.

ثالثاً: من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعنون كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانوناً وهو ما يجعل طعنهم حرياً بالقبول شكلاً طبقاً لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من ق.إ.م.ت.، والمادة 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعاً: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن :

يرى الطاعنون في مذكراتهم أن طعنهم قد استوفى جميع الشروط الشكلية، ومن حيث الأصل فإن القرار الطعين أكد الحكم المستأنف تأكيداً أعمى - كما تضيف المذكرات - معتمداً على ما رأت المحكمتان الأوليان مبدئين رأياً غير مستساغ لما تواترت عليه المحاكم من توفر أسباب التصفية لأن أحد أعضاء الشركة طلب حلها، موضحين خطأ هذا المذهب لأن الشراكة على افتراض صحتها - حسب مذكراتهم - تأسست على وثيقة عرفية صادرة سنة 1981 وأن القانون التجاري صدر سنة 2000، وأن المادة: 11

من هذا القانون تنص على أن التنازل عن الحصص لا يتم إلا على أساس عقد موثق، ليخلصوا إلى المطالبة بقبول الطعن شكلاً وأصلاً وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة.

ب - المطعون ضده:

تقدم المطعون ضده بمذكرتين منفصلتين ضمنهما أن الطعنين الذين قام بهما الطاعن لا يمتان إلى القانون بصلة إذ طعن البرهان للمحاماة عنونت مذكرته بطعن بالتعقيب، والتعقيب غير وارد في المسطرة إذ الوارد فيها هو الطعن بالنقض، وأن الطعن الآخر المقدم من طرف الأستاذ أباه ولد أمبارك لم يوضح فيه صفة موكله فتعين رفضه شكلاً.

وأما من حيث الأصل فإن الطاعن لم يذكر أي مادة تم خرقها، ولم يستطع تحديد أي من الترتيبات الثمانية الواردة في المادة: 204 تعرض للخرق، وأن القرار معطل بما فيه الكفاية وما أثير من أن المادة: 11 من مدونة التجارة تشترط أغلبية معينة غير وارد بالمرّة لأن المادة نفسها رجعت وأباحت التنازل إن كان صاحبه يمتلك 3/2 من الحصص كما أن نفس الطريقة التي تم التنازل بها في هذه الحالة هي التي تم بها لجميع الشركاء، لذلك يطلب رفض الطعنين شكلاً، وفي حالة التجاوز إلى الأصل رفضهما أصلاً.

2 - المحكمة :

- حيث إن طرفي هذا لنزاع وهما سيد أحمد ولد الزين ومن ينوب عن ورثة المرحوم ديدي ولد أسويدي، بعد ما نشرا أمر نزاعهما بالمحكمة التجارية بانواكشوط اصطالحوا فيه، وأودعوا صلحهم لدى الموثق، وجاءوا به للمحكمة، ولم ينكره أو يتبرم منه أو يعبه أي منهم، لكن المحكمة برغم كل ذلك حكمت بحل الشركة موضوعه وتصفيته، ولما استؤنف ما عملت أجازته محكمة الاستئناف دون ما إضافة أسباب يستساغ منها أن هذا الذي أنهى وحسم أمره بصلح قائم لا عيب فيه ولا مطعن، يمكن كذلك أن يكون محلاً لحكم من من كان في عهدها إلى أن اصطالح أطرافه في جميع ما كانوا يتنازعون فيه.

وما نجحوا لو أن محكمة الاستئناف أرادت أن تأتي بما يقتنع بصواب أساس ما أجازت، ستمكن من ذلك مع قيام الوارد بالمواد 1030 - 1037 - 1038 من ق.إ.ع، لذلك نكصت عن البحث إلى الاتكاء على ما أتت به محكمة الدرجة الأولى من غلط في عدم صلاحية المحل لما أنزلت عليه من نصوص، وإذا علم ذلك تأتي أن يغدوا القرار المطعون فيه معيباً لوروده على غير محل صحيح، فيصبح نقضه متعيناً لا يرتب إعادة نظر وفق نص المادتين 204 - 223 من ق.إ.م.ت. إذ علة النقض في أن النزاع انتهى بالصلح الذي مازال قائماً، ولا معنى ولا محل للتقاضي من جديد فيما أنهى به، إلا أن عدم بقاء ما يحال من القرار للنظر من جديد لكون محله حسم بالصلح لا يناقض ولا يمنع أن يحال الصلح لينفذ مضمونه وترتب عليه آثاره إذ توارده مع القرار على محل واحد ينتج نقض القرار دون إحالة، بينما يقتضي إحالة الصلح لأنه الأول وهو غاية ما ينتهي إليه كل خلاف، وإرادة أطرافه متوجهة قطعاً لتنفيذه، وما دام لم ينفذ تعين بموجب و سبب أن يحال إلى جهة تنفذه.

- حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة قبل نشره في الجلسة المهيئة للحكم فأودعت به طلبات مردّها إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه أصلاً، وما نخل لو أنها تنبّهت لوجود الصلح بعد قيام النزاع وقبل الحكم أنها ستطلب ما عدى الذي قررت المحكمة.

لما ذكر وعملاً بالمواد: 1 - 35 من ق.ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 19 - 73 - 75 - 81 - 82 - 204 - 805 - 207 - 209 - 211 - 213 - 223 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1030 - 1037 - 1038 من ق.إ.ع.

و المواد: 1 ، 6 من م.ت.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا و أصلا ونقض القرار رقم: 2015/35 بتاريخ: 2015/06/16 من الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط الغربي، دون إحالة ما سوى الصلح المبرم بين طرفي هذا النزاع من محل هذا الحكم، وإحالة هذا الصلح إلى المحكمة التجارية بانواكشوط لتنفيذ مضمونه بعد معرفة وإحصاء كل ممتلكات الشركة المتصالح في جزء من أسهم أحد ملاكها.

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

